الكلية الموجبة كلية كانت النتيجة جزئية لا كلية ولا ينتج كليا اه ومتى لم ينتج كليا
لم ينتج الكل فقط ايضا لانه اعم منه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني اه
ويجري هذا في الثالث والرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل
الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السابع
والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني بعكس الكبرى اه هذا يجري
ايضا في الاولين والرابع والخامس لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجري في الثالث
والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث ليس باعتبار
انتاجها اه والا لعدم الضرب الثالث لكونه منتجا سالبة كلية والكلية وان كانت
سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لا يقال عدم اعتبار الانتاج في الترتيب
يقتضي عدم اعتبار الانتاج بالكلية لانا نقول بيان الضروب للشكل الرابع في سلك
سائر الاشكال لئلا يهمل بعض طريق الاستدلال وان كان صعبا وتم حصر الاشكال
الى الاربعة فيكون معتبر الانتاج وان لم يكن في مرتبة انتاج سائر الاشكال واما عدم
اعتبار الانتاج في الترتيب لا يقتضي عدم اعتبار بالكلية كما لم يعتبر الانتاج في الترتيب
في بعض سائر الاشكال كما عرفت وكذلك يمكن اه قال المص تبيين ذلك
في الثاني بقياس بهيئة الخامس والاولى بيان الخامس بقياس الثاني عليه لانه لا يخالف
قاعدة القوم فتركبه بالمقايسة فليس بمطلب بخلاف الخامس فانه [الى] ان فتراض
فيه على خلاف ما عم القوم فتركبه بالمقايسة فتشويش جدا ويمكن ان يقال المشتغل
بالبيان في الثاني لانه لو تركبه بالمقايسة لذهب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني والثالث فاراد ان يبين على وجه ينطبق على زعم القوم
بخلاف البيان في الخامس فانه متعين كذا قيل فبين الافتراض قياسان اه اعلم
ان بيان الافتراض في الاشكال من مخترعات هذا الفن فاعلم ان الافتراض لا كان
في الشكل الثاني كان انتظام المقدمة الافتراضية مع المقدمة القياسية على هيئة الشكل
الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتي القياس ومحمول في المقدمة الافتراضية فيحصل
نتيجة يكون موضوعها موضوع الافتراضية وتلك النتيجة انما ينتظم مع المقدمة الاخرى
الافتراضية على هيئة الشكل الثالث لان الحد الاوسط في هذا القياس انما هو موضوع
الافتراض

١٢

الافتراض وما هو موضوع في المقدمتين الا انهم ربما يعكسون صغرى هذا القياس
حتى يكون الانتاج من الشكل الاول وما يكون الثاني بحالم يبين بعد وان كان الافتراض
في الشكل الثالث والاوسط محمول في المقدمة الافتراضية وموضوع في مقدمتي
القياس فانتظامها مع المقدمة القياسية اما على هيئة الشكل الاول واما على هيئة
الشكل الرابع فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الافتراضية على هيئة الشكل الثالث
واما في الشكل الرابع فان الافتراض في الصغرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل
الثاني بالضرورة لان الحد الاوسط محمول في المقدمة الافتراضية ومحمول في الكبرى
ايضا فيحصل نتيجة يكون انتظامها مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل
الثالث ويمكن ردها الى الشكل الاول كما في الشكل الثاني بعكس الصغرى وان كان
الافتراض في الكبرى يكون القياس الاول على هيئة الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول
في المقدمة الافتراضية وموضوع في الصغرى هذا ان جعلنا المقدمة الافتراضية
صغرى واما ان جعلناها كبرى فيكون القياس على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى
كلية يكون القياس على ذلك الضرب بعينه والا فمن ضرب آخر على ما عرفت فنقول
الافتراض في القياس لا يجري في الاغلب الا في المقدمات الجزئية لان الافتراض في المقدمة
الكلية اما لا يشتمل على شرائط الانتاج او ينتظم القياس القياس الافتراضي على ذلك
بعينه اما في الشكل الثاني فالضرب الاول كل ج ب ولا شيء من ا ب فان افترضنا
في كل ج ب وقلنا د ج وكل د ب فاذا ضممنا كل د ب الى لا شيء من ا ب فان جعلنا
كل د ب صغرى يكون هذا الضرب بعينه وان جعلناها كبرى يكون هذا الضرب الثاني
من هذا الشكل وينتج لا شيء من ا د وهو مع المقدمة الافتراضية الاخرى على هيئة الشكل
الاول غير منتج وان افترضنا في لا شيء من ا ب فنقول كل د ا ولا شيء من د ب فاذا ضممنا
لا شيء من د ب الى كل ج ب فان جعلناها صغرى ينتج من الضرب الثاني لا شيء من د ج
ولا ينتج القياس الثاني وان جعلناها كبرى فهو من هذا الضرب بعينه والضرب الثاني
لا شيء من ج ب وكل ا ب فان افترضنا في الاولى فنقول كل د ج ولا شيء من د ب
ونضم لا شيء من د ب الى كل ا ب صغرى فهو من هذا الضرب بعينه او كبرى ينتج
لا شيء من ا د وهو مع المقدمة الثانية غير منتج والضرب الثالث بعض ج ب ولا شيء

Copyright © King Saud University